الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد و التجارة

الـــوزيـــر

رقم المحفوظات: ٣٦٠٣ /ل.م.ض./٢٠١٦

بيروت، في ٢ - ايار ٢٠١٦

قرار رقم ٣٤٧/ل.م.ض.

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

وبناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

وبناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٩٦٨/٩٨١٢ وتعديلاته (تنظيم هيئات الضمان) ولا سيما المواد ١٩ و ٥١ منه،

يقرر ما يلي:

أولاً: لن يتم استلام أي من تقرير مفوضي المراقبة على البيانات المالية وتقرير مفوضي المراقبة على نماذج البيانات العائدة لهيئات الضمان من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان، سواءً كانت سنوية أو مرحلية، إلا إذا كانت الحسابات معتمدة ومصادقاً عليها وفقاً للأصول من قبل مجلس الإدارة.

ثانياً: يتوجب أن تكون الميزانية العمومية المرفقة بالتقارير موقعة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة وأن يكون التوقيع حياً وليس صورة أو توقيعاً إلكترونياً.

ثالثاً: يتوجب تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بمحضر اجتماع مجلس الإدارة الذي تم فيه اعتماد الحسابات والمصادقة عليها ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ انعقاده وفي كافة الأحوال قبل إيداع البيانات المالية المطلوبة.

رابعاً: يعمل بهذا القرار إبتداءً من الفترة المالية المنتهية كما في ٢٠١٦/١٢/٣١.

خامساً: يلغي هذا القرار أية تعاميم صادرة سابقاً تتعارض مع مضمونه.

وزير الإقتصاد والتجارة
د. ألان حكيم

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الإقتصاد والتجارة

نسخة تبلغ إلى:

- لجنة مراقبة هيئات الضمان